



**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة

بونتا دل إيست، أوروغواي،

١٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

FCTC/COP/4/2 Rev.1

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# طلبات الحصول على صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

## مذكرة من أمانة الاتفاقية

١- قدم كل من الشبكة الأوروبية لتوقي التدخين والتبغ، والرابطة العالمية لمنتجي الأسيتات، والشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ، وشبكة حقوق الإنسان ومكافحة التبغ، والرابطة الإيطالية لمكافحة التدخين، والرابطة الدولية لزراع التبغ، طلباً وفقاً للمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف للحصول على صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف.

٢- وقد استعرضت أمانة الاتفاقية هذه الطلبات الستة، وأعدت تقريراً عنها طبقاً للقرار FCTC/COP2(6) تنتظر فيه هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وقد فحصت هيئة المكتب هذه الطلبات وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف مع التوصية الواردة أدناه.

٣- إن هيئة المكتب توصي مؤتمر الأطراف بمنح صفة المراقب للمنظمتين التاليتين لأن مقاصدهما وأنشطتهما تبدو مطابقة لروح وغرض ومبادئ الاتفاقية:

- الشبكة الأوروبية لتوقي التدخين والتبغ

- الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ

٤- وأوصت هيئة المكتب أيضاً بإرجاء النظر في طلب شبكة حقوق الإنسان ومكافحة التبغ ريثما تصبح هذه الشبكة راسخة تماماً وتشرع في ممارسة أنشطتها على الصعيد الدولي بما يدعم طلبها في المستقبل.

- ٥- وأوصت هيئة المكتب كذلك بأن يرفض مؤتمر الأطراف طلبات الهيئات التالية:
- الرابطة العالمية لمنتجي الأسيئات: لأن هذه المنظمة لم تقدم الوثائق المطلوبة التي تتيح البت في طلبها. وبالإطلاع على موقعها الإلكتروني الرسمي تبين أن عملاءها الرئيسيين هم دوائر صناعة التبغ، وبالتالي فقد لا تكون أنشطتها متوافقة مع مقاصد وروح الاتفاقية. وخصوصاً مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.
  - الرابطة الإيطالية لمكافحة التدخين: لأن هذه المنظمة لم تقدم هي أيضاً الوثائق المطلوبة التي تتيح البت في طلبها. وقد تبين من الاستعراض المبدئي أن معظم أنشطتها وطنية ولا تفي بالتالي بالمعايير الواردة في المادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولا بالمعايير الواردة في القرار FCTC/COP2(6).
  - الرابطة الدولية لزراع التبغ: لأن هذه المنظمة لم تقدم الوثائق المطلوبة التي تتيح البت في طلبها. وبالإطلاع على موقعها الإلكتروني الرسمي تبين أن أنشطتها ليست مطابقة لمقاصد وروح الاتفاقية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية.<sup>١</sup>

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

- ٦- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في منح صفة المراقب للشبكة الأوروبية لتوقي التدخين والتبغ، وللشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ؛ وأن يرجى النظر في طلب شبكة حقوق الإنسان ومكافحة التبغ؛ وأن يرفض طلبات الرابطة العالمية لمنتجي الأسيئات، والرابطة الإيطالية لمكافحة التدخين، والرابطة الدولية لزراع التبغ.

= = =

١ قدمت الرابطة الدولية لزراع التبغ الوثائق بعد أن تولت هيئة المكتب فحص كل الطلبات وبعد صدور الوثيقة FCTC/COP/4/2. وفي حين تشمل المعلومات المقدمة بعض الأنشطة الرامية إلى طرح بعض البدائل ذات الجدوى الاقتصادية لزراعة التبغ فإن موقع هذه المنظمة الرسمي على الإنترنت والوثائق الأخرى المتاحة يرد فيها بيان المقصود منها الذي يتمثل في ضمان أمن أسواق التبغ في المدى البعيد وعليه فإن جهودها تنصب، في هذا الصدد، على جملة أمور منها وضع الاستراتيجيات الكفيلة باستقرار العرض والأسعار والترويج لأهمية التبغ من الناحية الاجتماعية الاقتصادية من حيث فرص العمالة والتنمية الزراعية والمنافع الاقتصادية على الصعيد الوطني.